

يبدي المجلس البلدي رأيه في كل مشروع يزعم إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو أية جماعة محلية أعلى أو منشأة عمومية.

كما يبدى برأيه في كل الحالات التي تستوجبها القوانين الجاري بها العمل.

يبدي المجلس البلدي رأيه في جميع الحالات في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاستشارة.

ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور دون مواصلة النظر في المسألة من قبل الجهة المتعده بها.

انتهى الفصل وورد علينا مقترحا تعديل:

مقترح تعديل أول من السادة والسيدات: عماد الدايمي وإبراهيم بنسعيد ومبروك الحرزي وريم الثائري وياسين العياري. وقد سحب لفائدة مقترح تعديل توافقي.

مقترح التعديل الثاني تقدم به كل من السادة والسيدات: سناء مرسي وإيمان بن محمد ومحمد الأخضر العجيلي وحسين اليحيوي ولخضر بالهوشات والحبیب خضر. وقد تضمن أيضا محتوى هذا التعديل مقترح تعديل توافقي تقدمه جهة المبادرة.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

تفضلوا السيد الوزير بمقترحكم.

السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة

يصح الفصل 238 على النحو التالي:

الفصل 238

يستشار المجلس البلدي ليبدى رأيه في كل مشروع يزعم إنجازه في المنطقة البلدية من قبل الدولة أو الجهة أو الإقليم أو منشأة عمومية.

يبدي رأيه في كل الحالات التي يستوجبها التشريع الجاري به العمل.

يبدي المجلس البلدي رأيه في جميع الحالات في أجل شهرين من تاريخ عرض المسألة عليه للاستشارة.

ولا يحول عدم إبداء الرأي بعد انقضاء الأجل المذكور أو اعتراض البلدية دون إنجاز المشاريع المبرمجة.

انتهى الفصل.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

أرجوكم التصويت على مقترح التعديل. التصويت.

النتيجة: 125 صوتا بنعم مقابل معترض وحيد و8 محتفظين. وبذلك أثبت هذا المقترح أرجوكم التصويت على الفصل 238 معدلا. التصويت.

النتيجة: 123 صوتا بنعم مقابل معارض وحيد و8 محتفظين وبذلك اعتمد الفصل 238 معدلا وأحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة الفصل 239.

الفرع الثاني: في الصلاحيات المشتركة

الفصل 239

تتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية خاصة في:

- تنمية الاقتصاد المحلي ودعم التشغيل.
- المحافظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته.
- القيام بالأعمال الملائمة لدفع الاستثمارات الخاصة وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية.
- إنجاز التجهيزات الجماعية ذات الصبغة الاجتماعية والرياضية والثقافية والبيئية والسياحية كدور الثقافة والمتاحف والملاعب الرياضية وغيرها من التجهيزات الرياضية والمساح والمنتزهات والمصبات المراقبة ومراكز معالجة النفايات.
- إحداث المنتزهات الطبيعية وصيانتها داخل تراب البلدية.
- التصرف في الشريط الساحلي الواقع بتراب البلدية وتميئته بالتنسيق مع المصالح المعنية طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

- إنجاز شبكات التطهير وتعهدها.
- تعهد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها وصيانة المنشآت الخاصة بالحماية من الفيضانات.
- النقل الحضري والمدريسي.
- صيانة مدارس التعليم الأساسي والمستوصفات ومراكز الصحة الأساسية.

- التدخل في البنايات المتداعية للسقوط.
- المحافظة على مناطق ارتفاق الملك العمومي البحري وتطبيق الترتيب المعمول بها.
- صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي باستثناء الطرقات السيارة.

- وضع برامج للإحاطة بالمهاجرين والتونسيين بالخارج.

تمارس الصلاحيات المشتركة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون.

يراعى في توزيع الصلاحيات المشتركة خصوصيات الجزر خاصة في ميدان النقل والتجهيز والبيئة.

انتهى الفصل. وورد علينا مقترح تعديل وحيد من السادة والسيدات: عماد الدائمي وياسين العياري وإبراهيم بن سعيد ومبروك الحرزي وريم الثائري، وقد سحب لصالح الصيغة الأصلية للنص.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

الفصل 239 معروض عليكم للتصويت تفضلوا.

النتيجة: 119 صوتا بنعم مقابل معارض وحيد و7 محتفظين وبذلك تم اعتماد الفصل 239 ونمر إلى الفصل 240 مع اللجنة.

السيدة المقررة

الفرع الثالث: في الصلاحيات المنقولة

الفصل 240

يمارس المجلس البلدي الصلاحيات التي يمكن نقلها إليه من السلطة المركزية خاصة في المجالات التالية:

- بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها.
 - بناء المؤسسات التربوية وصيانتها.
 - بناء المنشآت الثقافية وصيانتها.
 - بناء المنشآت الرياضية وتجهيزها وصيانتها.
- ويقترن وجوبا كل نقل لصلاحية بتحويل الموارد المالية والبشرية الضرورية لممارستها.
- يتم إنجاز المشاريع والمنشآت في إطار اتفاق تبرمه السلطة المركزية مع البلدية.

تؤخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجزر عند نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى الجماعات المعنية.

انتهى الفصل ونمره بصيغته الأصلية علة التصويت.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

الفصل 240 معروض عليكم للتصويت تفضلوا.

النتيجة: 117 صوتا بنعم مقابل معترض وحيد و6 محتفظين وتم بذلك اعتماد الفصل 240. ونمر إلى الفصل 241.

السيد محمود بن إسماعيل، المقرر المساعد

القسم الرابع: في رئيس البلدية ومساعديه

الفصل 241

ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعديه الرئيس من بين أعضائه وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والإعلان عن النتائج النهائية.

يحدد المجلس البلدي عدد مساعدي الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.

ورد على اللجنة مقترحا تعديل:

المقترح الأول مقدم من السادة والسيدات: عماد الدائهي وإبراهيم بن سعيد ومبروك الحريزي...

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

من فضلكم يا زملاء.

السيد المقرر المساعد

القسم الرابع: في رئيس البلدية ومساعديه

الفصل 241

ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعديه الرئيس من بين أعضائه وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه والإعلان عن النتائج النهائية.

يحدد المجلس البلدي عدد مساعدي الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.

ورد على اللجنة مقترحا تعديل:

المقترح الأول مقدم من السادة والسيدات النواب عماد الدائهي وإبراهيم بن سعيد ومبروك الحريزي وريم الثابري وإياسين العياري.

وقد تم سحب هذا المقترح لفائدة مقترح توافقي تقدمه جهة المبادرة.

مقترح التعديل الثاني أيضا من السادة والسيدات النواب: سناء مرسي وإيمان بن محمد ومحمد لخضر العجيلي وحسين اليحيوي

ولخضر بلهوشات والحبيب خضر وأيضا تم سحب هذا المقترح لفائدة مقترح جهة المبادرة التوافقي.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

تفضلوا سيدي الوزير قدموا مقترحكم التوافقي.

السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة

مقترح تعديل الفصل 241:

القسم الرابع: في رئيس البلدية ومساعديه

الفصل 241

ينتخب المجلس البلدي رئيس البلدية ومساعديه الرئيس وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

يحدد المجلس البلدي عدد مساعدي الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة.

انتهى الفصل.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

أرجوكم التصويت على المقترح تفضلوا. التصويت.

النتيجة: 113 صوتا بنعم دون معارضة مقابل 7 محتفظين وبذلك اعتمد المقترح وأرجوكم التصويت على الفصل 241 معدلا. التصويت.

النتيجة: 112 صوتا بنعم دون اعتراض مقابل 5 محتفظين وبذلك تم اعتماده ونمر إلى الفصل 242.

السيد المقرر المساعد

الفصل 242

يتأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سنا.

يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل الرئيس المتخلي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالقانون وفي صورة التعذر يتولى الوالي توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيب بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون.

إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.

يقع ترتيب مساعدي رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي.

يتولى الكاتب العام كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظيره إلى الوالي.

يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.